

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الأصمعيُّ : الشَّكَّالُ في الرِّجْلِ : خَيْطٌ يُوضَعُ بَيْنَ التَّصَدِيرِ
والْحَقَبِ لِكَيْلَا يَدْنُو الْحَقَبُ مِنَ الثَّيْلِ وهو الزَّوَارُ أيضاً عن أبي
عمرو وأيضاً : وَثَاقُ بَيْنِ الْحَقَبِ وَالْبِطَانِ وكذلك الْوِثَاقُ بَيْنَ
الْيَدِ وَالرِّجْلِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الشَّكَّالُ في الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ
قَوَائِمَ مِنْهُ مُحَجَّجَةً وَالْوَاحِدَةَ مُطْلَقَةً شَبَّهَ بِالشَّكَّالِ وهو الْعِقالُ
لأنَّ الشَّكَّالَ إِذَا زُيِّنَ مَا يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمَ وَقِيلَ : عَكَسُهُ أَيْضاً وهو أَنْ
ثَلَاثَ قَوَائِمَ مِنْهُ مُطْلَقَةً وَالْوَاحِدَةَ مُحَجَّجَةً وَلَا يَكُونُ الشَّكَّالُ إِلَّا فِي
الرِّجْلِ وَالْفَرَسِ مَشْكُولٌ وهو مَكْرُوهٌ لأنَّ هُوَ كَالْمَشْكُولِ صُورَةً تَفَاؤُلًا
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَرَّابٌ ذَلِكَ الْجِنْسَ فلم تَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ وَقِيلَ : إِذَا كَانَ
مَعَ ذَلِكَ أَغْرَسَ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ لِلزَّوَالِ شَبَّهَ الشَّكَّالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
الشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ بَيَاضُ التَّحْجِيلِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَيَدٍ مِنْ خِلَافٍ
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَوْ كَثُرَ . وَالْمَشْكُولُ مِنَ الْعَرُوضِ : مَا حُذِفَ ثَانِيهِ
وَسَابِعُهُ نَحْوَ حَذْفِكَ أَلِفَ فَاعِلَاتِنِ وَالنُّونَ مِنْهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ حَذْفُتْ
مِنْ طَرَفَيْهِ الْآخِرَ وَمِنْ أَوَّلَيْهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ الَّذِي شُكِّلَتْ
يَدُهُ وَرِجْلُهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَالشَّكْلَاءُ مِنَ النَّعَاجِ : الْبَيْضَاءُ
الشَّكْلَاءُ وَسَائِرُهَا أَسْوَدُ وَهِيَ بَيِّنَةُ الشَّكْلِ . وَالشَّكْلَاءُ : الْحَاجَةُ
كَالشَّكْلَاءِ وَهَذَانِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فَهُوَ تَكَرَّرُ . وَالشَّوَاكِلُ : الطَّرْقُ
الْمُتَشَعِّبَةُ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ يُقَالُ : هَذَا طَرِيقُ جَمَاعَةٍ وَهُوَ جَمْعُ
شَاكِلَةٍ يُقَالُ : اسْتَوَى فِي شَاكِلَتِي الطَّرِيقُ وَهُمَا جَانِبَاهُ وَطَرِيقُ طَاهِرُ
الشَّوَاكِلِ وَهُوَ مَجَازُ . وَالشَّكْلُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : غُنْجُ الْمَرْأَةِ
وَدَلُّهَا وَغَزَلُهَا يُقَالُ امْرَأَةٌ ذَاتُ شَكْلٍ وَهُوَ مَا تَتَحَسَّنُ بِهِ مِنَ الْغُنْجِ
وَحُسْنِ الدَّلِّ وَقَدْ شَكَّلَتْ كَفَرَحَتُ شَكْلًا فَهِيَ شَكْلَاءُ كَفَرَحَةٍ وَيُقَالُ :
امْرَأَةٌ شَكْلَاءُ مُشْكَلَاءُ حَسَنَةُ الشَّكْلِ . وَشَكْلَاءُ : اسْمُ امْرَأَةٍ وَهِيَ
جَارِيَةُ الْمَهْدِيِّ . وَشَكْلُ بِالضَّمِّ : جَمْعُ الْعَيْنِ الشَّكْلَاءِ الَّتِي
كَهَيْئَةِ الشَّهْلَاءِ . وَأَيْضاً : جَمْعُ الْأَشْكَالِ مِنَ الْمِيَاهِ الَّذِي قَدْ خَالَطَهُ
الدَّمُّ وَهُوَ مَجَازُ . وَأَيْضاً : جَمْعُ الْأَشْكَالِ مِنَ الْكِبَاشِ وَغَيْرِهَا الَّذِي خَالَطَ
سَوَادُ حُمْرَةٍ أَوْ غُبْرَةٍ . وَشَكْلُ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ أَبُو بَطْنٍ قُلْتُ : هُمَا بَطْنَانِ

أَحَدُهُمَا فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْمَعَةَ - وَهُوَ شَكَلُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ الْحَرِيشِ
وَالثَّانِي فِي كَلْبٍ وَهُوَ شَكَلُ بْنُ يَرْبُوعَ بْنِ الْحَارِثِ . وَشَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ
الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ : صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي
الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ وَابْنُهُ شَتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ : مُحَدِّثٌ بَلْ تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْ
أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مَاتَ فِي وَلَايَةِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَهُ ابْنُ حَبَّانَ . وَالشَّوْكَلُ : الرَّجَالَةُ عَنْ الزُّجَاجِيِّ
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الشَّوْكَلَةُ أَوْ الْمَيْمَنَةُ أَوْ الْمَيْسَرَةُ عَنْ الزُّجَاجِيِّ
. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الشَّوْكَلَةُ : النَّاحِيَةُ وَأَيْضًا : الْعَوَسَجَةُ .
وَمِنْ الْمَجَازِ . الشَّكِيلُ كَأَمِيرٍ : الزُّبَيْرُ الْمُخْتَلِطُ بِالدِّمِ يَطْهَرُ
عَلَى شَكِيمِ اللَّجَامِ نَقْلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَالْأَشْكَالُ : حَلَايُ مِنْ
لُؤْلُؤٍ أَوْ فِضَّةٍ يُشَبِّهُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُشَاكِلُ يُقَرِّطُ بِهِ النَّسَاءُ
وَقِيلَ كَانَتِ الْجَوَارِي تَعْلِمُنَّهُ فِي شُعُورِهِنَّ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .
" إِذَا خَرَجْنَا طَفَلَ الْأَصَالِ .

" يَرْكُضْنَ رَيْطًا وَعِتَاقَ الْخَالِ .

" سَمِعْتُ مِنْ صَاحِلِ الْأَشْكَالِ .

" وَالشَّذَرُ وَالْفَرَائِدُ الْغَوَالِي .

" أَدَبًا عَلَى لَبِّاتِهَا الْحَوَالِي .

" هَزَّ السَّذَى فِي لَيْلَةِ الشَّحَالِ